

التفصيير، ولم أفهم من آيات البister والحجاب أنَّ الحجاب أمرٌ إلزامي، فلا يجب على أحد أنْ أتستر.

الجواب: أولاً: أمَّا القرآن ليس حكراً على أحد، فإنَّ كان المراد هو القراءة والتدرُّب في أيَّاته فنعم، كيف لا وقد قال تعالى: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الظَّاهَرُ» (النَّاسَ: ٨٢)، ولكن لا يمكن التَّدَرُّب بلا مفاتيح وآيات، ومن الآيات علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاط، وعلم الأصول وال الرجال والفقه، وقد تحتاج إلى الفلسفة وعلم الكلام وغيرها، وفهم روايات أهل البيت عليهما السلام هم أدنى بالذي في القرآن، يحتاج إلى هذه العلوم وغيرها، ولا يمكن للعقل أن يستغل بنفسه في التَّدَرُّب، نعم يمكن التَّدَرُّب في بعض الآيات التي هي موردة تفاصي في فهمها، وليس من المتناسبات، وأقلَّا كان المقصود هو التَّفاصي فما ذكر ليس صحيح؛ إذ إنَّ التَّفاصي كذلك يتوقف على عدَّة علوم كعلوم اللغة وعلم الفقه والحديث والرجال والأصول وغيرها، وهذه عادة يدرسها باتفاق قليل، فإذا كان المستشكل قد درس ذلك وفهم هذه العلم فله أنْ يفتقر، والأداة استند الإنسان إلى عقله فقط، فإنه يصدق عليه أنَّ فسر القرآن برأيه، والذي قد درس روايات عن أهل البيت في ذاتِهم.

ثانياً: هذا حكم شرعِي إلزامي وليس أمراً مباحاً، فكلَّ برجع إلى المرجع الذي يكون تقليده مبرراً لذمته؛ لزوم التقليد - كما ثبت في مرجعه - وليس هذه المسألة من المسائل التي يمكن للمتكلف العمل بهاً ترکها باختياره.

الشبيهة السادسة: المهم في الإنسان الطيبة والوجه الصحوب مع النَّاس، والأخلاق الحسنة، وأنَّ يكون القلب نظيفاً، وتكون المعاملة حسنة، ولا يجب الحجاب؛ إذ هو أمرٌ ظاهري لا يكشف عن الباطن. خصوصاً إذا كانت خادمة لأهل البيت عليهما السلام، فهذه الخدمة تشفع لها يوم القيمة، فلاتنقوها من الخدمة؛ بالطلب منها أنْ تلبس الحجاب.

الجواب:

أولاً: المهم في حياة الإنسان هو طاعة الله تعالى، واتساب رضاه وتجنُّب مقصيته وغضبه.

ثانياً: تلعن هذه المرأة طيبة القلب وغيرها من الصفات الحسنة وتكون مع ذلك محبة؛ فلا منافاة، بل الحجاب تكليف لوحده، فقد يجتمع عنوان طيبة القلب والظهور بالحجاب.

ثالثاً: خدمة أهل من أعظم القراءات، ولكن قد يغفل الإنسان نفسه بالطاعة والمعصية في وقت واحد، ويكون أشبه بالمرجئة؛ وكان القاعدة لا تضرُّ معها المعصية، فالخدمة طاعة والشفاعة وعدم ستر الرأس مع العلم والقصد وعدم العذر معصية، فلا يغفل الإنسان نفسه. ثمَّ أهل البيت عليهما السلام الذين نخدمهم هم من أمنروا بالحجاب للمرأة، وأمَّا تفترهن عن الخدمة، فلامعنى لنفترهن أو امتعاضهن؛ إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف إلهي، علمنا إياه أهل البيت عليهما السلام الذين نخدمهم، نعم يبقى أنْ يختار الإنسان الأسلوب المناسب.

الشبيهة السابعة: إذا أراد الله أنْ يهدى هذه المرأة غير السائرة لرأسمها، فسوف يهدىها في يوم من الأيام، فلَا تكتفوا بآفسوسكم بأمرها.

الجواب: الهداية لها أسبابها، فما لم يوْرِ ويهيَ الإنسان الأرضية للهداية فبعيد أنْ تحصل الهداية، ثمَّ هذا لا ينافي الحكم الشرعي والتأكيد بلزم الحجاب، فما لم تستر رأسها تكون عاصية، فكيف باستمرارها في المعصية قهل هذا تمادي لآرقيَّة الهداية؟

الشبيهة الثامنة: الإنسان لا بدَّ أنْ يفعل الشيء عن قناعة، فما لم يقتصر الإنسان بشيءٍ فلن يفعله بغيره، وما دمت لست مقتعة فلن يفتقدها ويعتنيها من التقدُّم في حياتها.

الجواب: الحجاب وستر الرأس ليس أمراً تأتي فيه القناعة، بل حكم شرعِي إلزامي، اقتصر من اقتنع ورفض من رفض، ومنْيَ كانت الأحكام الإلزامية تدور مدار القناعة وعمها؟ فهل أنت عبد إمامه سيده ومولاه وما كانه وحالقه لا بدَّ أنْ يقتصر حتى يتحرك؟ وهل الجندي لا يتحرك إلا بعد اقتناعه بأمر قائده؟

الشبيهة التاسعة: بعض النساء المتختفات ظاهرهن شيء وباطنهن شيء آخر، فنجد بعض النساء مستترة ظاهراً، والحال أنها متذكرة - إنْ صاحَّ التعبير - وليس بنظيفة في الباطن؛ فتحمل الأقاد والأصفاء، إذن كلَّ المحببات هكذا، فلا داعي أنْ يلبسها؛ لأنَّه لن يغير من شخصيتها.

الجواب:

أولاً: نحن لا نعلم بيوان النساء، فينبغي أنْ تحسن اللَّفَّن بالآخرين، ولا تدْعُهم.

ثانياً: لو سلمنا وجود بعض النساء غرفن بذلك، فما يتعلَّق بهن في الباطن ليس ب الصحيح، وحسابهم عند رب العالمين، ونسنا ناح من نحاسهم. ثالثاً: من أين هذا التَّعميم؟ فلو ثبت في بعضهن أين هذا التَّعميم لكلَّ المحببات؟!

رابعاً: الحجاب حكم شرعِي إلزامي مخاطب للنساء المكلَّفات، فكُلَّ امرأة مكلَّفة بهذا الحكم الشرعي ولا علاقة لها بالآخرين، ولا علاقتها له بالتأثير من عدمه، فإذا لم تغير الصالحة في الإنسان من جهة التَّهي عن الفحشاء والمنكر فهل يتركها؟ وهل يترك الجندي أمر قائده لأنَّه لم يز أثرَ أمر قائده؟

الشبيهة العاشرة: الحجاب وستر الرأس يبعد الشَّباب عنهن، وبالتألُّي يمضي وقت الوجَّه وبفوتها قطار الوجَّه كما يقال، بينما لو كانت غير مستترة، فإنه تكون في معرض نظر الرجال، فيتقذمون لها لخطبتهما والوجَّه منهما، فلا يفوتها القطار.

الجواب:

أولاً: لا علاقة ولا مازمة بين خطبة المرأة والحجاب؛ فإذا كان لها نصيب ورق ستحصل عليه، مثُّلَّاً لو كان في قاع البحر، كثير من المؤمنات لا يخرجن من زمان، والحجاج تشرع إلهي من قبل خالق الكون، وهو سبحانه أعراف بما يصلح الإنسان ويعشن حياة سعيدة مستقرة.

ثانياً: هذا الكلام مبني على نظرية خطأة للمرأة، وأدَّاها سلعة وبضاعة، وهذا خلاف نظرية الإسلام للمرأة وأدَّاها جوهرة مصادنة.

خاتمة:

مسألة الحجاب وستر المرأة للرَّأس هي من المسائل الضرورية الواضحة، التي لا ينطوي إليها الشَّلل، ولزوم الحجاب هو حكم شرعِي إلهي وراءه مصلحة شديدة، بحيث يكون ترك هذه الفريضة موجباً لخسارة هذه المصلحة، ومحظياً لحصول المفسدة العظيمة. فعلى المرأة المسلمة أن تفتخر بحجابها الشرعي، والذي هو شرف وفخر لها وفيه تكاملها، ولا تضفي لما يطرح عن شبهات ووساوس، من قبل من يدعى الواقع عن المرأة، وهو لا يزيد الخبر لها، تتحمَّل نيزان بزقة لامعة تعري، فينبغي أنْ نحيد عن الحكم الشرعي والتأكيد الإلهي قيد أتملة، وفي الشَّير على خطِّ القرآن والعترة والفقهاء الفلاح والسعادة في الدارين. وأخير دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين.

المصدر: مجلة رسالة القلم



مقالة/الجزء الثالث والأخير

الحجاب الشرعي

تاريخه، حكمه، فلسالته، أدلة

الشيخ منصور إبراهيم الجibli

الانتباه: الأبحاث والمقالات المننشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبّر عن رأي أصحابها

عبد الله عليهما السلام يقول: «لَا يَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رَوْسِ أَهْلِ تَهَامَةِ، وَالْأَعْرَابِ، وَأَهْلِهِمْ».

الجواب: الشَّدَادُ والعلوُّ؛ فاجاب عليهما السلام: «لَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»؛ فدللت على حرمة إبدانهنَّ الغير الزوج ومن ذكر في الآية الكريمة.

إنَّ قلتَ: الآية قسمت الزَّيَّدةَ، فقلتَ بجوار الإباء للظاهر دون غيره،

والظاهر هو ما أظهره الله تعالى بالشعر والرقة والقدرة والبطن والساقين، وإنَّ

الباطن فهو ما خلقه الله تعالى مستوراً وهو الجيوب والجبوب هو كلَّ فتحة لها

طبقات، فيطبق ذلك على ما بين النَّهَيَّنَ وتحتَهم، وتحتَ الإبطين

وما بين الإبطين وغيره، فلا يجب ستر الرأس.

قلتَ: أولاً: لا دليل على تقبيل الآية الكريمة بالحجاب لا دليل على تقبيل الآية الكريمة بالحجاب؛ إذ الآية مطلاقة والتفيد يحتج إلى دليل ورقينه، ولا يوجد من ذلك شيء.

ثانياً: إنَّ الآية - كما تقدم - تأمر بإداء الحجاب لا ليس نفس الحجاب، ومن

المعروف أنَّ الإمام والحاواري كُلَّا لا يلبسون الحجاب عادة، فالثُّوري قد

كان موجوداً وحاصلًا كذلك، فكيف تأتي الآية لتحصيل الحاصل؛ ثالثاً في تفسير الآية قد ذكروا بأدلة من الآيات التي تبيّن لزوم الإيماء؛ إذ

العرفى، لا يجرأ أحد من عصاف الفرسان أنْ يتمترش بهن، بخلاف الإمام،

فهنا تأمر الآية الحارث، حتى يتمترش عن الإمام فلا يتحرش بهن، فكأنَّ

الآية جاءت للثُّوري، وبما أنَّ في زماننا لا يوجد إماء وجواري، فالهدف

والغاية المذكورة في الآية قد ارتفع، فلا يجب إداء الحجاب.

فالمحصل: أنَّ الآية تدلُّ على تقبيل الآية الكريمة بالحجاب دون الإمام؛ إذ

العرفى، ويسبيز تقبيلها قد ذكرها بأدلة من الآيات التي تبيّن لزوم إداء الحجاب.

إنَّ قلتَ: إنَّ الآية قد صدرت بالخطاب للنبي عليهما السلام لا للرسول، وما كان كذلك

فهو تعليم وإرشاد محلي تدارك مفسدة، نعم لو صدرت بالخطاب

للرسول لكنَّ الحكم إلزامي؛ وذلك لأنَّ ما يأتي بعد الرسول يكون حكمًا

إلزاميًا، فلاتدلُّ الآية على حكم إلزامي.

قلتَ: أولاً: لا دليل على هذا التفرق المذكور بين الخطاب للنبي

والرسول، مع التسلیم بوجود فرق بين الرسول والنبي، إلا أنه في المقام

وفي مثل هذا الخطاب فهو إلزامي.

ثانياً: ذيل الآية («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ») لا يناسب أن يكون الحكم

تعليمًا وإرشادًا إذ مخالفة التعليم والإرشاد لا يجب العقاب، فيقال

للمخالف إنَّه يفوتونه على إحياء الرتبة، فهذا خلاف بلاغة القرآن

والكريم.

أولاً: هذا خلاف كلام أهل اللغة، ولم نجد ما ذكر في كتاب اللغويين.

ثانيةً: الآية تفرض أنَّ الظاهر والباطن هما من الترتبة، فهل ما ذكر من

الصواب والمصاديق التي هي من غير الظاهر من الترتبة؟ («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

ثالثاً: يلزم التكرار في الآية، حيث ذكرت الآية: («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

يقول: («وَلَيُفْسِدُنَّ بِحُمْرَهُنَّ عَلَى جُنُوبَهُنَّ»)، فعلى هذا التفسير أنَّ المراد

من المقطع الأخير هو التَّهِي عن النَّهَيَ عن إحياء الرتبة، فهذا خلاف بلاغة القرآن

والكريم.

أولاً: هذا خلاف كلام أهل اللغة، ولم نجد ما ذكر في كتاب اللغويين.

ثانيةً: الآية تفرض أنَّ الظاهر والباطن هما من الترتبة، فهل ما ذكر من

الصواب والمصاديق التي هي من غير الظاهر من الترتبة؟ («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

ثالثاً: يلزم التكرار في الآية، حيث ذكرت الآية: («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

يقول: («وَلَيُفْسِدُنَّ بِحُمْرَهُنَّ عَلَى جُنُوبَهُنَّ»)، فعلى هذا التفسير أنَّ المراد

من المقطع الأخير هو التَّهِي عن النَّهَيَ عن إحياء الرتبة، فهذا خلاف بلاغة القرآن

والكريم.

أولاً: هذا خلاف كلام أهل اللغة، ولم نجد ما ذكر في كتاب اللغويين.

ثانيةً: الآية تفرض أنَّ الظاهر والباطن هما من الترتبة، فهل ما ذكر من

الصواب والمصاديق التي هي من غير الظاهر من الترتبة؟ («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

ثالثاً: يلزم التكرار في الآية، حيث ذكرت الآية: («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

يقول: («وَلَيُفْسِدُنَّ بِحُمْرَهُنَّ عَلَى جُنُوبَهُنَّ»)، فعلى هذا التفسير أنَّ المراد

من المقطع الأخير هو التَّهِي عن النَّهَيَ عن إحياء الرتبة، فهذا خلاف بلاغة القرآن

والكريم.

أولاً: هذا خلاف كلام أهل اللغة، ولم نجد ما ذكر في كتاب اللغويين.

ثانيةً: الآية تفرض أنَّ الظاهر والباطن هما من الترتبة، فهل ما ذكر من

الصواب والمصاديق التي هي من غير الظاهر من الترتبة؟ («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

ثالثاً: يلزم التكرار في الآية، حيث ذكرت الآية: («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

يقول: («وَلَيُفْسِدُنَّ بِحُمْرَهُنَّ عَلَى جُنُوبَهُنَّ»)، فعلى هذا التفسير أنَّ المراد

من المقطع الأخير هو التَّهِي عن النَّهَيَ عن إحياء الرتبة، فهذا خلاف بلاغة القرآن

والكريم.

أولاً: هذا خلاف كلام أهل اللغة، ولم نجد ما ذكر في كتاب اللغويين.

ثانيةً: الآية تفرض أنَّ الظاهر والباطن هما من الترتبة، فهل ما ذكر من

الصواب والمصاديق التي هي من غير الظاهر من الترتبة؟ («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

ثالثاً: يلزم التكرار في الآية، حيث ذكرت الآية: («وَلَا يَأْتِي مَنْ يَنْهَا إِلَيْهِنَّ»).

يقول: («وَلَيُفْسِدُنَّ بِحُمْرَهُنَّ عَلَى جُنُوبَهُنَّ»)، فعلى هذا التفسير أنَّ المراد

من